

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | إدارة نفایات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري |
| المصدر: | مجلة الإبداع |
| الناشر: | جامعة البليدة 2 - مخبر البحث حول الإبداع وتغيير المنظمات والمؤسسات |
| المؤلف الرئيسي: | حداد، عمار |
| مؤلفين آخرين: | دریدى، أحلام، خير الدين، جمعة(م. مشارك) |
| المجلد/العدد: | 1 مج, 9 ع |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2019 |
| الصفحات: | 50 - 60 |
| رقم MD: | 1152465 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| اللغة: | Arabic |
| قواعد المعلومات: | EcoLink |
| مواضيع: | الإدارة البيئية، إعادة التدوير، النفايات الطبية، الفوانين والتشريعات، الجزائر |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/1152465 |

إدارة نفايات الرعاية الصحية وفق التشريع الجزائري

Management of healthcare waste in Algerian legislationط.د. عمار حداد¹ ، د. خير الدين جمعة² ، د. دريدی أحلام³¹ جامعة البليدة 02 ، ea.haddad@univ-blida2.dz² جامعة محمد خيضر بسكرة ، djemaa.kheireddine@univ-biskra.dz³ جامعة محمد خيضر بسكرة ، dridiahlem70@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/10/12 تاريخ القبول: 2019/10/26 تاريخ النشر: 2019/12/01

ملخص:

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة ومرجعية معالجة وطرق التخلص من النفايات ، بالشكل الذي يحترم مختلف الأعراف والمعاهدات ناهيك عن الاتفاques الدولية . متبوعا في ذلك مبدأ الصحة العمومية والبيئية لتحقيق تسيير مستدام وآمن . بالبحث في النصوص القانونية التي جاءت في ذات الشأن ، يتضح إعتماد عدة تصنيفات ومعايير في تصنيف النفايات عموماً والمترتبة عن الأنشطة العلاجية خصوصاً . تساعده تلك التصنيفات في تحديد مسار مختلف عمليات تسييرها ، بإتباع الطرق العلمية المبنية على قواعد علمية تصاغ في نصوص قانونية . ليكون لها أثر التنفيذ الصارم والموحد ، كونها تميّز بالعلوّي والخطورة .

كلمات مفتاحية: تشريعات متعلقة بتسيير نفايات ؛ تعريف قانونية ؛ تصنيف نفايات طبية ؛ تسيير نفايات رعاية صحية؛ مقاييس خطورة.

Abstract :

The Algerian legislator attaches importance to the treatment and methods of waste disposal, while respecting the various uses and treaties, without forgetting international agreements. Follow the principles of public and environmental health to achieve sustainable and safe management. In reviewing the relevant legal texts, it is clear that the adoption of several classifications and criteria in the classification of waste in general and resulting from medical care in particular. These classifications help to determine the course of their various operations, following scientific methods based on scientific rules formulated in legal texts. To result in strict and consistent implementation because it is characterized by infection and risk

keywords: waste management legislation, legal definitions, medical waste classification, health care waste management, hazard measures.

المؤلف المرسل: عمار حداد ، الإيميل: ea.haddad@univ-blida2.dz

I مقدمة

تمثل النفايات الخاصة العائلة الكبرى التي تضم طيبها نفایات الشاطئ العلاجية والتي بدورها تنقسم من حيث الطبيعة والمواد المكونة لها وطرق معالجتها لاسيما تلك الخاصة الخطورة . حيث عالجتها مختلف التشريعات الجزائرية من حيث طرق تسييرها وكذا مختلف العمليات الواجب إتباعها في مختلف مراحلها المنهجية المؤسسة على قواعد علمية ، تدخل في صيغتها المعاهدات والاتفاقات الدولية وفق نمط ومنهج الم هيئات المتخصصة والفاعلة في ذات شأن بما يتلاءم مع الخصوصية .

1.I الإشكالية : تكون أن هناك عديد التشريعات في الجزائر تتعلق بتسخير النفايات الناجمة عن الأنشطة العلاجية ، متباعدة زمنيا ولها ما ييرها ، يتم جمع وتحليل تلك التشريعات للإجابة على الإشكالية التالية :

كيف عالج التشريع الجزائري مشكلة إدارة النفايات الناجمة عن الأنشطة العلاجية ؟

2.I الفرضيات : للإجابة الاستطلاعية عن الإشكالية ، قمنا بطرح الفرضيات التالية :

- قدم المشروع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية تعريفا وتصنيفا دقينا غير قابل للتأنويل إلى حد بعيد ، للنفايات الناجمة عن الأنشطة العلاجية .
- يحتوي التشريع الجزائري على جمل خطوات تسخير نفایات الأنشطة العلاجية .
- هناك تصنیف لمقاييس الخطورة وتوصیف لنفایات الأنشطة العلاجية .

3.I الهدف من الدراسة : كون أن التشريعات متعددة ومستمرة وتتعرض للتحديث تبعا للتطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية ، هدف هذه الدراسة إلى :

- البحث في تعريف وتصنيف هذه النفايات وفق التشريع الجزائري .
- ربط القوانين المتعلقة بمختلف عمليات تسييرها .
- سبر محتوى أحدث القوانين المتعلقة بالموضوع .
- التأسيس النظري لهذه الإشكالية .

4.I منهجية الدراسة : لخصوصية الموضوع وتشعب مناهج دراسته ، وفق ما توليه الإشكالية المطروحة .
ولكون المصادر التي اعتمدت فيه قانونية بختة ، كان إتباع المنهج الوصفي والتحليلي هو الأنسب في ذلك .

II التشريعات الجزائرية المتعلقة بتسهيل النفايات - توطئة - :

تمتلك الترسانة التشريعية الجزائرية قاعدة ضخمة و مفصلة تضم مختلف القطاعات و الحالات ، كون أن النفايات بصفة عامة تختلف في حد ذاتها تبعاً لمنتجها . لذا نشير اهم ماجاء في ذلك من تشريعات أساسية و التي تخللها بعض قواعد التنظيم المأمة ، مصنفة كما يلي :

1.II القوانين

- قانون رقم 19-01 مضى في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2.II المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 372-02 مؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.
- مرسوم تنفيذي رقم 199-04 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1425 الموافق 19 يوليو سنة 2004، يحدد كيفية إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وقويله.
- مرسوم تنفيذي رقم 477-03 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفية وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة ونشره ومراجعةه.
- مرسوم تنفيذي رقم 478-03 مؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفية تسهيل نفايات النشاطات العلاجية.
- مرسوم تنفيذي رقم 210-04 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفية ضبط الموصفات التقنية للمخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- مرسوم تنفيذي رقم 409-04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 410-04 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- مرسوم تنفيذي رقم 314-2005 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفية الاعتماد التجمعات متجمعي و/أو حائزى النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 315-2005 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد الكيفيات التصريح النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 104-2006 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

- مرسوم تنفيذي رقم 205-2007 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد كيفيات و إجراءات و إعداد المخطط البلدي لتسهيل النفايات المنزلية و ما شاختها و نشره و مراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-2009 مؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-19 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة

3.II القرارات :

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسهيل النفايات الخاصة.

4.II القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011 ، يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.

III -تعريف قانونية:

- 1.III التعريف القانوني للنفاية : أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومعالجتها ومراقبتها ، إلى تعريف النفايات بأها " كل البقايا الناجمة عن عمليات الإنتاج أو تحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالخلص منه أو قصد التخلص منه ، أو يلزم بالخلص منه أو بإزالته " (77، 2001، صفحة 10)

- 2.III التعريف القانوني لنفايات النشاطات العلاجية : كما أشار ذات القانون في الفقرة السابعة من المادة الثالثة إلى تعريف نفايات النشاطات العلاجية على أنها "... كل النفايات الناجمة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطبي البشري والبيطري " (77، 2001، صفحة 10)

IV -تصنيف النفايات الطبية :

- 1.IV حسب القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 : (77، 2001، صفحة 10)
1. النفايات الخاصة : لم تصنف كخطيرة تبعاً للقانون أعلاه ، إلا أنه بفعل طبيعتها و مكوناتها الخاصة لا يمكن معاملتها كالنفايات المنزلية وما شاختها .

2. النفايات الخاصة الخطيرة : لما تحتويه من مواد و مكونات و خاصية المواد السامة يتأكد أو يحتمل أن تشكل ضررا بالصحة العمومية و / أو البيئة . و حضرت المادة 17 منه أي خلط مع النفايات الأخرى .

3. النفايات النشاطات العلاجية : وهي ما ينتج من نفايات في التعريف أعلاه . و وفق المادة 18 منه تخضع لتسخير خاص وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسة المنتجة لها ، بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئة .

2.IV حسب المرسوم التنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984: (66، 1984)
صفحة 2147

اعتمد معيار الطبيعة التي تتكون منها النفاية ، وكذا الجهة المسئولة عن تسخيرها ومعالجتها ، حيث ذكر في القسم الثالث المعنون بجمع النفايات الاستشفائية ومثيلاتها ، التصنيف التالي :

1. النفايات الصلبة : وردت في المادة 12 ، تتشكل من أصناف النفايات الإستشفائية التي تشبه النفايات المنزلية المنتجة من المؤسسات الصحية والتي تحمل البلدية مسؤولية رفعها .

2. النفايات المتعفنة : حددت المادة 13 ، على أنها ما تنتجه المؤسسات الصحية و تحمل إزالتها بواسطتها الخاصة ، تضم :

- ✓ نفايات التشريح وجثث الحيوانات و الأربال المتعفنة .
- ✓ أي شيء أو غذاء أو مادة ملوثة أو وسط تنمو فيه الجراثيم . والتي قد تتسبب في أمراض ، كالأدواء الطبية ذات الاستعمال الوحيد والجنس والأنسجة الملوثة غير قابلة للتعفن .
- ✓ المواد السائلة والنفايات الناجمة عن تشريح الجثث .

3.IV حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 : (78، 2003)
صفحة 05

قدم هذا المرسوم الإضافة الواضحة لكيفية تسخير النفايات الناجمة أو المستخدمة في النشاطات العلاجية بشكل خاص ، حيث أنه حدد في بادئ الأمر من هي تلك الجهات المنتجة لهذا النوع . حيث انه في المادة الثانية وصف المؤسسات الصحية الملزمة في إطار تنفيذ هذا المرسوم بأها " مجموع المنشآت العلاجية مهما تكن الأنظمة القانونية التي تطبق عليها والذي تتضمن المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمراكز الإستشفائية الجامعية والعيادات المتعددة الخدمات والعيادات ، ووحدات العلاج الأساسي والعيادات الطبية وعيادات جراحة الأسنان وكذا مخابر التحليل " (78، 2003، صفحة 05). وهو ما يلزم المعينين من هذه المادة في المادة السادسة منه كل شخص طبيعي أو معنوي يسبب نشاطه في إنتاج النفايات " (77، 2001، صفحة 11) بمسؤولية التصريح [أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 62 لسنة 2005 ، مرسوم تنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة] والمعالجة وكذا

تسليم النفايات والتکفل بنفقات معالجتها وفق للمادة 27 منه . و ترتب المادة الثالثة نفايات النشاطات العلاجية في ثلات أصناف : (78، 2003، الصفحات 05-06)

1. النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية : وصفت في المادة الخامسة بـأنها تتكون من الأعضاء الجسدية، والنفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة .

2. النفايات المعدية : وصفت في المادة السابعة منه بـأنها تلك النفايات المحتوية على جسيمات دقيقة أو على مساميـها قد تضر بالصحة البشرية .

3. النفايات السامة : حددـها المادة العاشرة بـأنها تتكون من :

- ✓ النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية .
- ✓ النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة .
- ✓ الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات .

V تسيير نفايات الرعاية الصحية

عملية تسيير النفايات عموما ، عرفتها المادة 09 من القانون 09-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 على أنها " كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتمثيلها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات " (77، 2001، صفحة 11) . وتفق مجمل الهيئات والحكومات في مراحل عملية إدارة النفايات الطبية ، كـأنها أحد الفروع من النفايات الخاصة الخطرة مع اختلاف مسمـيها ، إلا أن الخطوات نفسها ، وذلك تبعا للسياسة الصحية والبيئية ، والتي حاولت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية توحيدـها . حيث يمكن تقسيمها للمراحل التالية :

1.V الفرز والفصل :

ويقصد به الفصل بين أنواع النفايات من نفس الطبيعة المادية أو القانونية، حيث يتم تمييزها بلون وإشارة معينة وفق التنظيم الموحد . جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 09-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بـأنـها " فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها قصد معالجتها " كما أكدت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 على هذا المبدأ بأن " تجمع نفايات النشاطات العلاجية مسبقا فور إنتاجها في أكياس لهذا الغرض ..." وهو ما شرحته وحددت معاييره المواد 06 و 09 و 11 منه :

1. النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية : تجمع في أكياس بلاستيكية خضراء . [علاوة على ما سبق تشير المادة الخامسة من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 الذي عرفتها بـأنـها "... المكونة من الأعضاء الجسدية الأعضاء والأطراف أو أجزاء الأعضاء أو الأطرف وكذا كل عنصر مقطوع من النسيج

وبصفة عامة كل نسيج من مصدر بشري محصل خلال نشاطات العلاج " (35، 2012، صفحة 60)] و ضرورة تمييزها بعنوان " مبدأ الحظر " لتعقب في المادة السادسة منه إلى وضع العبارة الكاملة " نفايات متكونة من أعضاء جسدية " في التعبئة الصلبة . لتكامل العملية بأحكام المادة السابعة على أن يكون كل كيس موضوع تعريف بواسطة وثيقة ملصقة عليه ، تتضمن ما يلي :

- التعريف بالمنتج .
- طبيعة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .
- تاريخ إنتاج النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية .
- تاريخ الجمع من أجل التخزين .
- تاريخ المعالجة المحتملة وطبيعتها .
- تاريخ ومكان الدفن .

2. النفايات المعدية : النفايات القاطعة أو الشائكة أو الحارحة ، تجمع في أوعية صلبة ومن ثم توضع في أكياس بلاستيكية يبلغ سمكها 0.1 مليمتر ، وتكون الأوعية والأكياس بنفس اللون الأصفر .

3. النفايات السامة : تجمع في أكياس بلاستيكية حراء ، وتفلق وتوضع عليها بطاقة . كما أكد القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1443 الموافق 02 سبتمبر سنة 2013 ، يحدد الخصائص التقنية لمتصفات النفايات الخاصة الخطيرة ، على وجوب تمييز نفايات الخاصة الخطيرة بمتصفات حددت معلومات الواجبة المادة

الثالثة منه :

- إشارة " نفايات خاصة خطيرة "
- اسم النفاية الخاصة الخطيرة
- رمز النفاية حسب قائمة النفايات
- مؤشر مقياس خطورة النفايات الخاصة الخطيرة
- مؤشر المخاطر وتعليمات التحظير
- كمية النفاية الخاصة الخطيرة
- مصدر النفاية الخاصة الخطيرة
- مكان وصول النفاية الخاصة الخطيرة
- على أن يتطابق حجم الملصقة مع النموذج الملحق في القرار ، وتحتل 10/1 من مساحة الملف تكميلاً لذلك ومن أجل التصنيف والتمييز ألحقت الإجراءات أعلاه بالرسوم التنفيذية رقم 104-06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 بقائمة للنفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة (13، 2006، صفحة 10) ، بالمادة الثانية منه التي صنفت النفايات تصنيفاً متناسقاً كما يلي :

○ إسناد رقم لرمز ، يمثل الرقم الأول منه الصنف الذي يحدد مجال النشاط ، أو الطريقة التي نجحت عنها النفاية، أما الرقم الثاني يدل على أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف ، في حين الرقم الثالث يمثل الفئة التي تتضمن تعين النفاية

○ تعريف صنف النفاية الذي يبين الانتماء إلى صنف النفايات المنزلية وما شملها (م. م. ش) والمأمة (ه) والخاصة (خ) والخاصة الخطرة (خ. خ).

○ بيان خطورة النفاية الخاصة الخطرة حسب المقاييس المحددة في الملحق الأول من هذا المرسوم .

2.V التجميع والتخزين: يتم في هذه العملية تجميع النفايات الخاصة في محلات التجميع ، مهيئة ومنجزة لذات الغرض ، لها القدرة على الاستيعاب والحفظ والأمن . . جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بـ " جمع النفايات : لم النفايات و / أو تجميعها بغرض نقلها إلى مكان المعالجة ". وقد نوه المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 في مواده 18 ، 19 ، 20 ، 21 إلى جملة إجراءات ومواصفات تتعلق بمحلات التجميع نوردها من خلال :

○ منع تواجد نفايات النشاطات العلاجية خارج محلات التجميع .

○ التخصيص لذات الغرض دون سواه .

○ الاحتواء على التهوية والإنارة .

○ الحصانة من العوامل الجوية .

○ توفر على المياه وتصرفها .

○ التأمين والإشارة على البوابة .

○ لا تتجاوز مدة التخزين 24 ساعة أو 48 ساعة بالنسبة للمؤسسات الصحية التي تمتلك مر MMA أو لا تمتلك ، بالترتيب .

أما بالنسبة للنفايات المكونة من الأعضاء الجسدية فقد خصصتها المواد 10 و 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 أن تكون عن طريق التجميد ولمدة أقصاها أربعة أسابيع، في مكان مخصص لذات الغرض .

3.V النقل : جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، بمصطلح حركة النفايات على أنها " كل عملية نقل للنفايات وعبورها واستيرادها وتصديرها " ويعدو المعنى جليا على أنه يتعلق بتلك العمليات الخاصة بالاستيراد والتصدير] أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 07 ، لسنة 2019 ، مرسوم تنفيذي رقم 19-10-19 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019 ، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة [والعبور] أنظر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 32 ، لسنة 1998 ، مرسوم رئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود]. لكن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة والمعدية في الوسط الصحي تحتوي على مرحلتين ، الأولى من مكان الانتاج إلى مركز التجميع ، والثانية من مركز التجميع على مركز أو وحدة المعالجة .

كما عرف المرسوم التنفيذي رقم 409 - 04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بكيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة (81، 2004، صفة 03) هذه العملية في المادة الثانية بأن " نقل النفايات الخاصة الخطرة : مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفریغها ونقلها " هذا من جهة ، ومن جهة ثانية مرسل النفايات الخاصة الخطرة هو " كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على النفايات الخاصة الخطرة الذي ينقلها أو يسلمها إلى الغير من أجل نقلها " إذ قد يكون متوجهها هو ناقلها . ويتم نقل هاته النفايات بالكيفيات والشروط الموضحة فيه كما يلي :

- التغليف أو التوظيف غير قابل للمحو وتسهيل معرفة هويتها .
- العنونة ببطاقة واضحة غير قابلة للمحو وتحالها الخطرة .
- خضوع وسائل النقل للمعاينة التقنية الدورية وحملها لإشارة خارجية توضح نوع النفايات المنقولة .
- تطهير الحاويات ومقصورات وسائل النقل .
- الإبلاغ لكل الجماعات المحلية ، حالة وقوع حادث للتدخل والاسترجاع .
- حصول الناقل على شهادة مهنية وترخيص [أنظر : قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 02 سبتمبر لسنة 2013 ، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية] وعلى " وثيقة الحركة " المحددة في الفرع الثاني منه .
بالنسبة للنفايات المتكونة من الأعضاء الحسدية فقد بيّنتها المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 على أن يقوم بها أفراد مخصوصون ويتم تخفيض نقل وتفریغ المخلفات إلى أدنى حد مع توفير وسائل الحماية الواجبة ، لتفادي أي عدوى محتملة .

4. V المعالجة :

وردت حسب مخرجاتها ، فقد جاء المشرع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 من خلال المعالجة البيئية العقلانية للنفايات " كل الإجراءات العملية التي تسمح بتشريح النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و / أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات " أو تشريح النفايات بمعنى " كل العمليات الرامية إلى إعادة إستعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها " .

ووفق المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الذي فصل في طرق المعالجة وخصص بعضها على النحو التالي :

1. الفيادات المكونة من الأعضاء الجسدية : تعين بعد صدور المرسوم أعلاه إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 أبريل سنة 2011 والذي حدد كيفيات معالجتها ، حيث أشار في المادة الثامنة منه " عن طريق مسار إزالة العدوى " وذلك باضافة مواد كيميائية ، بغرض عدم الضرر .

2. النفايات السامة : تعالج بنفس شروط النفايات الخاصة ، إذا كانت من نفس الطبيعة .

3. الفيروسات المعدية والفيروسات المكونة من الأعضاء الحيوانية الناجمة عن النشاطات البيطرية : تعالج بطريقة الترميد .

الإزاله 5.V

جاء المشروع الجزائري على هاته العملية في المادة 09 من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 بـأها " كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفریغ والطمر والغمر والت تخزين وكل العمليات الأخرى التي لا تسفر عن إمكانية تمثيل هذه النفايات أو أي استعمال آخر لها " وقد صدرت نفس المادة عملية غمر النفايات بـأها " كل عمليات رمي للنفايات في وسط مائي " ، والطمر على أها " كل تخزين النفايات في باطن الأرض " . وأكّدت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 على وجوب " إزالة النفايات والبقايا الناتجة من منشآت الترميم " .

بالنسبة للنفايات المكونة من الأعضاء الجسدية فإنها تتم إزالتها عن طريق الدفن وفقاً للمادة 13 من

. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 أبريل سنة 2011.

VI مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة :

قدم المشروع الجزائري في هذا ^{الحال} مقاييس لخطورة النفايات الخطرة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 104-06 المفروض في 28 فبراير 2006 (13، 2006، الصفحتان 11-12)، مقدما بذلك تعريفات مرجعية ومحددة لكل من المواد :

- ٥ القابلة للاشتعال - شديدة القابلية للاشتعال - سريعة الاشتعال - القابلة للاشتعال - المهيجة-
الضارة - السامة - المحدثة للسرطان - الآكلة - السامة بالنسبة للتكتاثر - المبدلـة- الخطرة على البيئة .

VII النتائج و مناقشتها :

عبر المرور بالتمحیص والتدقیق في مختلف التشريعات الصادرة عن الأجهزة القانونية المخالفة في ما يخص النفايات بصفة عامة وتلك الناتجة عن الأنشطة الطبيعية أو العلاجية من خلال النقاط التالية :

- قدم تصنيف حكم و محدث لأنواع النفاية الطبية أو العلاجية تبعاً للتطورات العلمية والتكنولوجية في الحال المعنى بها من خلال تحديد مصادرها وطرق معالجتها وأهم التداخلات بين المصالح المنتجة والمعالجة لأغلب أنواعها مع تعريف دقة ومرجعية مقاييس خطورة لها وكذا الم هيئات الواجبة التعامل معها مع تحديد الإلتزامات والواجبات لكل طرف منتج أو ناقل أو معالج.

■ استثناء النفايات المشعة ، الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 478-03 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2003 و المادة الرابعة من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 من عمليات التسيير الواردة آنفًا ، وهذا راجع لخصوصيتها المطلقة. وكذا عمليات النقل أو التخلص الخاصة بها عبر الحدود في النقطة الثالثة من المادة الأولى محتوى الاتفاق بعد الديباجة بالمرسوم الرئاسي رقم 98-152 المؤافق 16 مايو سنة 1998 و المتضمن إنصمام الجزائر لإتفاق بازل مع التحفظ بشأن نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

VIII -الخاتمة

استعرض المشرع الجزائري في مختلف التشريعات التي عالجتها هذه الدراسة بشكل دقيق ومنطقي وعلمي مختلف تصنيفات نفايات النشاطات العلاجية و الرعاية الطبية ، وطرق تسييرها وإدارتها من الفصل و الفرز وصولا إلى التخلص الآمن والسليم بشكل محكم ودقيق ، ونظرا لكون الأنشطة العلاجية الطبية تتتطور تبعا للمتغيرات العلمية لاسيما التكنولوجية والإحيائية ، سواء في الجانب البشري أو الحيواني ، فإن هاته التشريعات تحدث وفقا للتطورات في التقنيات المستخدمة في الوقاية ، التشخيص ، البحث والعلاج . حيث أملت بمختلف الوسائل والأدوات المستخدمة أو الناتجة عن أنشطة الرعاية الطبية .

-VII قائمة المراجع :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 81. (14 ديسمبر, 2004). مرسوم تنفيذي رقم 404 المؤرخ في 02 ذي القعدة عام 1425 هـ. يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 35. (04 أبريل, 2012). قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 . يحدد كيفيات معالجة النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية .
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 66. (15 ديسمبر, 1984). مرسوم رقم 378-84 مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 . يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها .
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77. (12 ديسمبر, 2001). قانون 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 . يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78. (09 ديسمبر, 2003). القانون رقم 478-03 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 . يحدد كيفيات تسيير النشاطات العلاجية .
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13. (28 فبراير, 2006). مرسوم تنفيذي رقم 104-06 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 . يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة .
- 7- philip, K., & keller, k. (2006). marketing management.